

طابوا على الأرض ثم كرس قال الشيخ الأئمة الحلواني في هذا في كتاب سراج المصرفان كان في  
 المصرفان من صلاة لا يخرج في قول أبي حنيفة ولو تلاها ركبا ثم تلاها كان له أن يومي بها لأنه إذاها كما  
 وهو سجدة الصلاة بشرطها بلين تكبيرين بالرفع يدوهذا هو الظاهر وهو المرعي عزيرين عثمان  
 وعن أبي حنيفة في ركعة عند الاحتياط وفي رواية عن أبي حنيفة لا تكبير عند التثنية وقبل التكبير في الابتداء  
 بالخطا في التثنية بخلاف أبي يوسف ومحمد بن أبي يوسف لا تكبير عند محمد بن بكير فيشهد لأنه عليه السلام  
 لم يشتر ذلك في الصلاة وهو لا يقوم هذا وسلام لأنه التحليل عن التثنية ولا شرعاً فهو يقول في  
 هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلاة في الصلاة وفي بعض المشايخ من الحسنين أن يقول في الصلاة  
 سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لنفعنا والتمسنا البعث ان يقوم في سجدة ان لم يشهد لم يصح في سجدة  
 لم يذكر فيها شيئاً الجزئية **فصل في** في الميت يوم الحشر والذى حضر الموت إلى القبلة على متقة  
 الأيم والوجهات اعتباراً لظلال الوضوء واختار المشايخ من أصحاب الأئمة الأربعة أن يخرج الروح يوم  
 يذكر عنده الشهادة أو قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لقوله  
 عليه السلام لقوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله والرب يدبر من الموت اطلاقاً لا بالشيء  
 باسمه بل باليد وفيها معنى على حقيقة وهو قول الشافعي ولا يؤمر بها إلا باليد ولكن يذكر  
 عنده وهو من غير ما مات غسل ما روي ان ادم عليه السلام لما قبض بنزل جبرائيل بالمالكة  
 وغسلوه فقالوا هذه سنة موتكم وقال عليه السلام اللهم على السلام سنة حقوق ضلها  
 ان يقبل بعد موته وأقيقة ذلك معرفة ثم قرأه الحديث لا اله الا الله ثبت بالموت والحلم  
 انه لم يثبت بالموت لان الادي في بيت الموت كسائر الجيوب انا وهذا لوقوع في الماء القليل قبل  
 الفصل بغير الماء ونوص وهو حامل الميت لم يجوز وقتن وسنة للرجل ثلثة اثنان اثنان في بعض  
 ولقافة خلافة الثلثة في القبر وهو في ان عليه الصلاة تكفن في ثلثة اثواب بغير تحولية

ركناً  
 ركناً

وكفايته له الزار ولقافة لقوله في تكبيره اغسلوا اذ في هذين وكفون فيهما خمسة للركعة  
 خلت في درج والركعة واحدة وخزفة من بطونها الا انه عليه السلام كمن ابنة رقية في  
 في الثياب وكفايته لها ثوبان وحار اعتباراً بحال الجبوة وكره لها الاقتصار على ثوبين  
 وله على ثوب الا عند الضرورة والتمتع في الكفن به بل حال الجبوة وصل عليه لقوله على السلام  
 صلوا على كبره فاجر وان الملائكة صلوا على ادم فقالوا هذه سنة موته وهي فرض كفاية  
 لانه انما صفا الميت واذ اقام بها البعض صاعقه مؤذة فيسقط عن البايعين كالتكفين  
 وشرطها السلام الميت وطلوته وان ذفن بعد الفجر ولم يصل عليه صل عليه في حاله فيقال  
 على الظن تنسبه لانه صل عليه في قبره الملائكة ومن ابي يوسف ومحمد بن علي التلمذ ان ايام الصلاة  
 ان التقدير ليس بالثوب لانه يخفف باختلاف الزمان حرارة والبرودة والكان رخاوة وصلابة و  
 حال الميت مما هو لا يقهر فيه كبره والى وما روي انهم صلوا على شهيد واحد بعد ثمانية سنة  
 فحول على النهر كانوا كما دفنوا من استعمل في رفع صوته بالبكاء عند الولادة غسله وصل عليه لقوله  
 عليه السلام اذا استعمل المولود صل عليه وان لم يستعمل لم يصل عليه ولا تقص مؤذة حيث  
 انصرف حياً فقتله ما يضره موت المسلمين وان لم يستعمل في روضة ولا في ارض في خرقه  
 تكريماً له ولم يصل عليه المروني وفي رواية لا يفصل لانه في حكم الجرح لا يصل عليه فكذلك الا  
 بفرد والمخار هو الاول لانه في من وجع من وجع في فصل اعتباراً بالنفوس والاشقي  
 عليه اعتباراً بالاجزاء ولا يصل على باغ وقطاع طريق لانه لهم سبعون في الدض بالفاد  
 وقال الله تعالى في حقهم ذلك وخزي في الدنيا والصلاة شفاعة فالاستحقاق لها هذا اذا اقتوى  
 في حال حياته وان حرم الامام وقتلهم صل عليهم لانه ما هو في الحرب كانوا من جملة اهل  
 البغ فاذا وضعت الحرب اوزارها فقد تروى في ذكر الامام فاحق ان حكم القتلين بالمصيبة

ركناً  
 ركناً

في الصلاة  
 لا يقرأ في ركعة من غير ما يقرأ في ركعة  
 لا يقرأ في ركعة من غير ما يقرأ في ركعة  
 لا يقرأ في ركعة من غير ما يقرأ في ركعة

في الصلاة  
 لا يقرأ في ركعة من غير ما يقرأ في ركعة  
 لا يقرأ في ركعة من غير ما يقرأ في ركعة  
 لا يقرأ في ركعة من غير ما يقرأ في ركعة